

الدر المختار

إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتصر منه إذ له حد معلوم وأقره في الشرنبلالية فليحفظ (إلا أن يقطع) كل (الحشفة) فيقتصر ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان .

(ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع) لإمكان المماثلة (وإلا) يستقصها (لا) يقتصر مجتبي وجوهرة وفي لسان أحرص وصبي لا يتكلم حكومة عدل (فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (خبر المجني عليه بين القود و) أخذ (الأرش) وعلى هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملا .

قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار

وعليه